Ref. : الاشارة :
Date : التاريخ :

تقريـــر الحوكمـــة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠١٧م

وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٣ الالتزام بمبادئ الحوكمة		ملتزمة			يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (٣) من نظام الحوكمة ، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة ، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة ، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها ، ومواثيقها ، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا ، والمستشارين ، والموظفين الإلتزام بها.	

ص.ب : ٢٢٠٤٦ - الدوحة - قطر - ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥ (٩٧٤+) - فاكس ٤٤٨٣١١١٦ (٩٧٤+) - البريد الإلكتروني : welcome@qewc.com
P.O.Box : 22046 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 44858585 - Fax : (+974) 44831116 - E-mail : welcome@qewc.com

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٤ تقرير الحوكمة		ملتزمة			تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٦م الذى أعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٧م والتقرير الحالي. ويتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ، كما يتضمن جميع المعلومات المتعلّقة بتطبيق مبادئه وأحكامه ، و منها : ١. الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام. ٢. الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم إلتزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام ، وبيان أسبابها ، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل (لم توجه للشركة أي مخالفات خلال عام ٢٠١٧م). ٣. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه،	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤوليّاتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم (بالتقرير السنوي). ٤. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر ، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات، وما يتصل بها من معلومات (بالتقرير السنوي). ٥. أعمال اللجان ، متضمنة عدد إجتماعاتها وما أنتهت إليه من توصيات (بالتقرير السنوي). ٦. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق(بالتقرير السنوى). ٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة ، والقيام بأعمال اللجان ، وحضور إجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشـــأن تطبيـــق	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					نظام الرقابة الداخليّة وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات ، والشكاوى، والمقترحات ، والبلاغات ، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية (موضح بالتقرير السنوي). ٨. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثّر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي أتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (موضح بالتقرير السنوي). ٩. الإفصاح عن مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق (ملتزمة بالإفصاحات الدورية). ١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم ، والدعاوى القضائية (لا يوجد). ١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركـــة	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					مع أي " طرف ذي علاقة " (لا يوجد).	
المادة ٥ الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس			غير ملتزمة جزئياً		جميع أعضاء المجلس يحملون مؤهلات عليا في تخصصاتهم ولهم خبرة كبيرة في مجال عضوية مجالس الإدارات تؤهلهم لأداء مهامهم بشكل فعال، ويتمتع كلٍ منهم بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة ، بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها (موضح بالسير الذاتية للأعضاء). يتضمن نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة كافة الشروط الواردة بالمادة (٥) فيما عدا جزئية بسيطة في البند (٢) والبند (٣) سوف يتم إضافتها عند تعديل النظام الأساسي في إجتماع الجمعية غير العادية لهذا العام وهي : بند (٢) "أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانـــون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢	سيتم تعديل النظام الأساسي بهذا الشأن

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					بشأن هيئة قطر للأسواق المالية بند(٣) أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه". وسوف يتم إضافتها عند تعديل النظام الأساسي في إجتماع الجمعية غير العادية لهذا العام . مجلس الإدارة الحالي منتخب بقرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ ٦مارس ٢٠١٧ ، وقد تم إرسال قائمة المرشحين والسير الذاتية لهم وصورة من متطلبات الترشيح للهيئة قبل ١٥ يوماً من إجتماع الجمعية.	
المادة ٦ تشكيل المجلس		ملتزمة			يُشكل المجلس وفقاً للقانون والمادة (٣٦) النظام الأساسي للشركة ، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من ثلثي المجلس ، و جميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد / فهد حمد المهندي .	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي.	
المادة ٧ حظر الجمع بين المناصب		ملتزمة			بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة ، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة ، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة ، وليس عضواً في أيّ من لجان المجلس . وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه كـــل منهم بعدم	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.	
المادة ٨ الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس			غير ملتزمة جزئياً		لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي) ، وقد أعتمد المجلس ميثاقاً يسمى "لائحة المجلس" يحدد فيه مهام المجلس ، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة ، وتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ومالم يرد به نص في لائحة المجلس يطبق بشأنه أحكام القانون ونظام الحوكمة والنظام الأساسي وفقاً لنص المادة (٣٩) من لائحة المجلس. وسوف يتم إجراء تعديل للائحة المجلس لتعكس الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٨) من نظام الحوكمة الجديد.	سيتم تعديل لائحة المجلس بهذا الشأن

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٩ مسؤوليات المجس			غير ملتزمة جزئياً		يمثل المجلس كافة المساهمين ، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. وقد تمت الإشارة إلى مسؤوليات المجلس في النظام الأساسي للشركة، و " لائحة المجلس " دون التفصيل الوارد بالمادة (٩) من نظام الحوكمة. وسوف يتم إجراء تعديل على النظام الأساسي و لائحة المجلس ليعكسا الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٩) من نظام الحوكمة الجديد.	سيتم تعديل النظام الأساسي ولائحة المجلس بهذا الشأن

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ١٠ تفويض المهام		ملتزمة			بما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة ، ووفقاً للمادتين (٣٢) و (٣٣) من النظام الأساسي يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها ؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة و ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس كما ورد بالمادة (٦٩) من النظام الأساسي ، ولا يصدر المجلس أي تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	
المادة ١١ واجبات الرئيس			غير ملتزمة جزئياً		وفقاً للمادة (٣٠) من النظام الأساسي الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، و تتضمن المادة (٦) من " لائحة المجلس " مهـــام	سيتم تعديل لائحة المجلس بهذا الشأن

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					ومسؤوليات الرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته (مادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، وسوف يتم تعديل لائحة المجلس في أقرب وقت لتعكس كافة أحكام المادة (١١) من نظام الحوكمة .	
المادة ١٢ التزامات أعضاء المجلس		ملتزمة			يلتزم أعضاء المجلس بما يلي : ١. يلتزم أعضاء المجلس بإعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة . وبحضور إجتماعات المجلس ولجانه وإجتماعات الجمعية العامة ولا يتغيب منهم أحد إلا بموجب إعتذار رسمى كتابي (مادة ٢٦ من لائحة المجلس). كما يلتزم الأعضاء بكل مسؤلياتهم تجاه الشركة وفقاً للقانون ونظام الحوكمة و يلتزمون بتنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس.	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					ويقومون بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بآرائهم كذلك يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلّق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.	
المادة ١٣ الدعوة للإجتماع		ملتزمة			يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمواد (١٥و١٦و١٧) من لائحة المجلس.	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ١٤ إجتماعات المجلس		ملتزمة			وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمادة (١٦) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية ، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً - مادة (٣٦) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. عقد مجلس الإدارة ٥ إجتماعات فقط خلال عام ٢٠١٧ حيث تم إلغـاء أحـد الإجتماعـات لعدم	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					إكتمال النصاب وتم إخطار الهيئة والبورصة في حينه.	
المادة ١٥ قرارات المجلس		ملتزمة			بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي ، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع - مادة (٣٩) من النظام الأساسي. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إجتماعه - مادة (٢٠) من لائحة المجلس.	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ١٦ امين السر		ملتزمة			يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار المجلس رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.	
المادة ١٧ مهام وواجبات أمين السر		ملتزمة			يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (١٢) من لائحة المجلس والمادة (١٧) من نظام الحوكمة.	
المادة ١٨ لجان المجلس		ملتزمة			شكل المجلس ثلاث لجان هي كالتالي: أولاً : لجنة الترشيحات : بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة برئاسة سعادة السيد/ عبد الله بن عبد العزيز العطية وعضوية كل من	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني والسيد / فهد بن حمد المهندي، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها. قدمت اللجنة تقريرها للمجلس متضمناً تلقى وفحص وقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس وذلك فـي اجتماعه الأول بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧م. ثانياً : لجنة المكافآت : بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة وعضوية كل من السيد / سلمان بن عبد الله آل عبد الغنى والسيـد/ خالد بن سعيد الرميحى ، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها. قدمت اللجنة تقريرها للمجلس متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					ثالثاً : لجنة التدقيق : بموجب قرار من مجلس الإدارة رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عملها ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من سعادة الشيخ فيصل بن سعود آل ثاني والسيد / عادل على بن على ، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة ، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧ متضمناً ترشيح المدقق الخارجي.	
المادة ١٩ عمل اللجان		ملتزمة			وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند (١٨) ، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس ، ورئيس لجنة لتدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى. ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يبين فيه ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما أنتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان ، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.	
المادة ٢٠ الرقابة الداخلية		ملتزمة			مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تمّ وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي. تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذى تسلم نسخة منه للمساهمين.	
المادة ٢١ وحدة الرقابة الداخلية		ملتزمة			لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة ويتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر ويرفع تقاريره إلي لجنة التدقيق كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.	
المادة ٢٢ تقارير الرقابة الداخلية		ملتزمة			يرفع المدقق الداخلي تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي: ١- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والإستثمارات وإدارة المخاطر. ٢- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق. ٣- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام. ٤- مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٥- مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها. ٦- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. ٧- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	
المادة ٣٣ الرقابة الخارجية		ملتزمة			تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة ، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجيـاً للشركة ، وفور إعتماد المجلس التوصيـة يتـم	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					إدراجها بجدول أعمال إجتماع الجمعية العامة للشركة (تم تنفيذه خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٧م). وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تمَّ تكليف مكتب ارنست ويونج كمراقبين لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٧م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة .	
المادة ٢٤ مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات		ملتزمة			تتضمن المواد من (٥٩) إلى (٦٢) من النظام الأساسي للشركة مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في ٢٠١٧/٣/٦ وتلاه عليها ، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة، متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة ٢٤ من نظام الحوكمة وتم إعتماده	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					من قبل الجمعية العامة .	
المادة ٣٥ الإفصاح		ملتزمة			تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين ، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها (في البيانات الأساسية الدورية). ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.	
المادة ٣٦ تضارب المصالح		ملتزمة			أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إداراتها بالقواعد والمعايير	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة ووفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها وتلزم المادة ٤٠ من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.	
المادة ٣٧ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة		ملتزمة			موضح بالبند السابق ، ولا يدعى لحضور إجتماعات مجلس الإدارة إلا من يرى المجلس ضرورة حضوره ، ولا تبرم أي صفقات إلا من خلال لجنة المناقصات وبعد إعتماد مجلس الإدارة بالشركة وبما يتوافق مع الصالح العام للشركة ومساهميها .	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٣٨ الإفصاح عن عمليات التداول			غير ملتزمة جزئياً		يلتزم أعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى ، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	سوف يعرض الأمر على المجلس للنظر في إصدار قواعد واجراءات التداول المطلوبة في أقرب وقت.
المادة ٣٩ المساواة بين المساهمين في الحقوق		ملتزمة			المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق الوصول إلى	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					المعلومـات وطلبهـا بما لا يضر بمصالح الشركة. وذلك وفق أحكام المواد ٩-١١-١٩-٤٠-٤٤ - ٤٧ - ٥٤ - ٥٦ من النظام الأساسي.	
المادة ٣٠ مراجعة سجل المساهمين		ملتزمة			تتقدم الشركة شهرياً وكلما دعت الحاجة بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والإحتفاظ به لديها.	
المادة ٣١ حق المساهم في الحصول على المعلومات		ملتزمة			تتضمن المادتين (٩) و (٤٠) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة ، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل ويتـم نشرها على موقع الشركـة الإلكترونى وموقـع	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					البورصة كما تلتزم الشركة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.	
المادة ٣٢ حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة		ملتزمة			تتضمن المواد (٤٤ و٤٧ و٤٨ و ٤٩ و٥١ و٥٤ و٥٦) من النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة بنوعيها شاملة البنود المنصوص عليها بنظام الحوكمة.	
المادة ٣٣ تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة		ملتزمة			يتم إختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية العامة ، وتستخدم الشركة وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في إجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وتخطر الشركة المساهمين بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم من خلال نشره في الصحف اليومية وموقع الشركة والبورصة قبل الإجتماع ،	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					وفقاً لنص المادة (٤٧) من النظام الأساسي ، وكذلك تمكنهم من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة ونتائجها بنفس الطريقة ، وتفصح عن نتائج الجمعية العامة فور إنتهائها، وتودع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور إعتماده.	
المادة ٣٤ حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت					وفقاً لنص المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة فإن التصويت حق للمساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ولا يوجد بأنظمة الشركة أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة إستخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، و تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة. ويسمح نظام الشركة بالتصويت بالوكالة ويتم إثبات الحضور بالتوكيل بمحضر الجمعية العامة .	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٣٥ حقوق المساهمين المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس		ملتزمة			تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس ، و بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وقدتم نشر معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على موقع بورصة قطر وموقع الشركة الإلكتروني قبل إجراء التصويت في إجتماع الجمعية العادية في ٦ مارس ٢٠١٧ ، كما تم تعليق كشف المرشحين بالقاعة قبل إجتماع الجمعية وأثناء عملية تسجيل الحضور وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالإقتراع السري ووفقاً لإسلوب التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي.	
المادة ٣٦ حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح		ملتزمة			تحدد المواد (٦٦و ٦٧و٦٨) من النظام الأساسي للشركة السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ويتم الإلتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
					وتضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين ويتم مناقشتها بالجمعية العامة. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواءً كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم إنعقاد الجمعية العامة.	
المادة ٣٧ حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى		ملتزمة			تضمن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٣٨ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين		ملتزمة			تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر. ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته ، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤلية تلقى الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها و اتخاذ القرار بشأنها .	

رقم المادة	رقم البند	وضع الشركة			تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق		
المادة ٣٩ حق المجتمع		ملتزمة			تحرص الشركة على أداء دورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة ، من خلال مشاركتها الجادة والفعالة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات من منطلق إلتزامها بالمسؤولية الوطنية ، حيث توجه نسبة ثابتة ٢,٥% من صافي أرباحها السنوية لدعم الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمع والأنشطة الرياضية المختلفة (بموجب القانون) ، فضلاً عن مساهمتها في دعم لجنة مكافحة المخدرات والأنشطة المجتمعية الأخرى ، ويمكن متابعة تلك المساهمات من خلال التقرير المالي للشركة.	

يعتمد

د / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة